جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالقادر سمير نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ حسام الدين الحناوى، أحمد على خيرى نائبى رئيس المحكمة، عاطف الأعصر ومحمد حسن العبادى

(١٩٢)

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٦٩ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. الخصم الذى وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقض له أو عليه بشىء ولم تتعلق به أسباب الطعن. عدم قبول اختصامه فى الطعن. علة ذلك.

(٢، ٣) عمل «العاملون بشركة التأمين الأهلية: سلطة جهة العمل: حوافز ومكافآت: انتهاء خدمة».

(٢) مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية. هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها. حقه فى إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم والبدلات الخاصة بهم. المادتان ٢ ،٢٠ق ١٠ لسنة ١٩٨١.

(٣) إستحقاق العاملين بشركة التأمين الأهلية المكافآت التشجيعية وحافز التميز. شرطه. أن يكون العامل قائماً بالعمل فعلاً وقت صدور قرار الصرف ومن المعينين على وظائف إدارية دائمة بالشركة. العاملين اللذين انتهت خدمتهم بالاستقالة أو بالنقل خارجها وقت صدور قرار الصرف. عدم استحقاقهم لهذه المكافآت. مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن أحداً من الخصوم لم يطلب إلى محكمة الموضوع الحكم على المطعون ضدهما الثانى والثالث بشىء ما وكان موقفهما من الخصومة سلبياً ولم يقض الحكم المطعون فيه بشىء لهما ولا تتعلق أسباب الطعن بأى منهما فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما ويكون اختصامهما فى هذا الطعن غير مقبول.

٢- مؤدى نص المادتين ٢، ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر أن مجلس إدارة شركة التأمين هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله إصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة ومنها إصدار النظم واللوائح المالية والفنية والإدارية بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز.

٣- إذ كانت لائحة نظام العاملين الإداريين بشركة التأمين الأهلية «الشركة الطاعنة» والصادرة استناداً للتفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٨١/٧/١ قد أجازت فى المادة ٢٨ منها ..... لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة أو يبذل نشاطاً ملحوظاً فى خدمة الشركة. وأجازت المادة ٢٩ منها لمجلس إدارتها وضع القواعد اللازمة لصرف حافز تميز على فترات.... على أن يتم صرفه وفقاً لمعدلات الأداء للعامل ممثلة فى آخر تقرير كفاية أداء معتمد وذلك بالنسب الواردة بتلك المادة..... ووضعت تلك المادة الضوابط الخاصة بالصرف ومنها حرمان من انتهت خدمتهم لديها بالاستقالة أو النقل خارجها من هذا الحافز وقت صدور القرار بالصرف. وكان الثابت فى الدعوى - ومن واقع المستندات المقدمة من الطاعنة أمام خبير الدعوى - أن الطاعنة أصدرت القرار رقم ٢٣١ لسنة١٩٩٥ بصرف مكافأة تشجيعية للعاملين الإداريين بالشركة القائمين بالعمل فعلاً فى تاريخ صرف هذه المكافأة والمعينين على وظائف إدارية دائمة، كما أصدرت القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بصرف مكافأة من الفائض المحقق للعاملين الإداريين المعينين على وظائف دائمة بالشركة استناداً للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ولائحة نظام العاملين بها وقد

تضمنا قاعدة عامة مجردة تقض بحرمان من انتهت خدمته بالشركة بالاستقالة أو نقل خارجها وقت الصرف منهما فإن هذين القرارين يكونا قد صدرا وفقاً لأحكام القانون وبمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان شرط منع صرفهما لمن انتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ الصرف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٦ عمال الاسكندرية الابتدائية على الطاعنة - شركة التأمين الأهلية - وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ١٢٣٠٨.٠٩ جنيهاً وقال بيانا لدعواه إنه كان من العاملين لدى الطاعنة وانتهت خدمته بها بالاستقالة فى ١٩٩٥/٦/١، وإذ قامت بصرف مكافأة وأرباحاً لكافة العاملين بها عن خطة الإنتاج التى تم تحقيقها خلال عام ٩٤، ١٩٩٥ والتى كان قد ساهم فيها حتى تاريخ انتهاء خدمته بالاستقالة وحرمته من هذه المكافأة وتلك الأرباح دون مبرر فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره عدل المطعون ضده طلباته إلى طلب الحكم ببطلان القرارين الصادرين من الطاعنة رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩٥، ٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمناه من النص على حرمان من انتهت خدمته بالاستقالة قبل صدور هذين القرارين من المكافأة والأرباح محل النزاع، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٥٥ ق وبتاريخ ١٩٩٩/٤/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان الشرط الوارد بالقرارين ٢٣١ لسنة ١٩٩٥، ٦ لسنة ١٩٩٦ الصادرين من الطاعنة المتضمن منع صرف المكافأة لمن انتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ الصرف وبإلزام الطاعنة بصرف ما يخص المطعون ضده من المكافأة بموجب القرارين سالفى الذكر. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة

للمطعون ضدهما الثانى والثالث وأبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث فهو سديد ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن أحداً من الخصوم لم يطلب إلى محكمة الموضوع الحكم على المطعون ضدهما الثانى والثالث بشىء ما وكان موقفهما من الخصومة سلبياً ولم يقض الحكم المطعون فيه بشىء لهما ولا تتعلق أسباب الطعن بأى منهما فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما ويكون اختصامهما فى هذا الطعن غير مقبول.

وحيث إنه فيما عدا ما تقدم وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المادة ٢٩ من لائحتها الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ أجازت لمجلس إدارتها وضع نظم استحقاق المكافأة والحوافز مثار النزاع واستناداً إلى ذلك أصدر مجلس إدارتها القرارين رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩٥، ٦ لسنة ١٩٩٦ وتضمنا شرطاً يقضى بحرمان من انتهت خدمته لديها بالاستقالة من صرفهما بما ينفى عنهما شبهة التعسف وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أن هذا الشرط مشوباً بالتعسف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٢، ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر أن مجلس إدارة شركة التأمين هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله إصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة ومنها إصدار النظم واللوائح

المالية والفنية والإدارية بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز..... ، وكانت لائحة نظام العاملين الإداريين بالشركة الطاعنة والصادرة استناداً للتفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر والمعمول بها اعتباراً من ١٩٨١/٧/١ قد أجازت فى المادة ٢٨ منها..... لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة أو يبذل نشاطاً ملحوظاً فى خدمة الشركة، وأجازت المادة ٢٩ منها لمجلس إدارتها وضع القواعد اللازمة لصرف حافز تميز على فترات ..... على أن يتم صرفه وفقاً لمعدلات الأداء للعامل ممثلة فى آخر تقرير كفاية أداء معتمد وذلك بالنسب الواردة بتلك المادة..... ووضعت تلك المادة الضوابط الخاصة بالصرف ومنها حرمان من انتهت خدمتهم لديها بالاستقالة أو النقل خارجها من هذا الحافز وقت صدور القرار بالصرف وكان الثابت فى الدعوى – ومن واقع المستندات المقدمة من الطاعنة أمام خبير الدعوى – أن الطاعنة أصدرت القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ بصرف مكافأة تشجيعية للعاملين الإداريين بالشركة القائمين بالعمل فعلاً فى تاريخ صرف هذه المكافأة والمعينين على وظائف إدارية دائمة، كما أصدرت القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بصرف مكافأة من الفائض المحقق للعاملين الإداريين المعينين على وظائف دائمة بالشركة استناداً للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ولائحة نظام العاملين بها وقد تضمنا قاعدة عامة مجردة تقضى بحرمان من انتهت خدمته بالشركة بالإستقالة أو نقل خارجها وقت الصرف منهما فإن هذين القرارين يكونان قد صدرا وفقا لأحكام القانون وبمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان شرط منع صرفهما لمن انتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ الصرف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٤ لسنة ٥٥ ق الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف.